**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**التوصيـة ITU-R  M.1637-1  
(2019/01)**

**التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية للاستعمال في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار ITU‑R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑R/go/patents/en](http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en) حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني **<http://www.itu.int/publ/R-REC/en>**) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2019

© ITU 2019

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R M.1637-1

التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية  
للاستعمال في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث

(2019-2003)

مجال التطبيق

تتناول هذه التوصية قضايا ينبغي النظر فيها لتسهيل تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية عالمياً لاستعمالها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية لحماية الجمهور" يشير إلى اتصالات راديوية تُستعمل من جانب وكالات ومنظمات مسؤولة عن حفظ القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والتدخل في حالة الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة من الكوارث" يشير إلى اتصالات راديوية تُستعمل من جانب وكالات ومنظمات تتدخل في حالة الاضطرابات الشديدة التي تؤثر في سير المجتمع، وتمثل خطراً كبيراً وواسع النطاق على الحياة البشرية، أو الصحة، أو الممتلكات أو البيئة، وذلك سواء حدثت هذه الاضطرابات بفعل حادث أو بفعل ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، تظهر فجأة أو تنتج عن عملية معقدة وطويلة الأجل؛

*ج)* أن عمليات الإغاثة من الكوارث قد تطورت على مر السنين ليصبح استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية وسيلة اتصالات فعلية يعوَّل عليها لتحقيق نجاح باهر في عمليات الإغاثة من الكوارث؛

*د )* أن منظمات دولية عديدة للإغاثة من الكوارث تستعمل شبكات اتصالات راديوية لتنسيق جهودها وإقامة صلة مع السلطات والأشخاص المتضررين عند تقديم الرعاية في حالة الطوارئ؛

*ﻫ )* أن القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية يستعملون ويعتمدون على تجهيزات اتصالات راديوية غير مكرسة، تُستعمل على نطاق واسع وهي متيسرة، وتشمل راديو الهواة والمرافق الساتلية المتنقلة المحمولة، للاتصال فيما بينهم خلال عمليات الإغاثة من الكوارث على الصعيد العالمي؛

*و )* أن المتطلبات التشغيلية لمستعملي الإغاثة من الكوارث قد تختلف عن متطلبات مستعملي الأنظمة اللاسلكية الآخرين؛

*ز )* أنه يلزم عادةً استيراد وتنقل تجهيزات الاتصالات الراديوية عندما تكون البنية التحتية للاتصالات المحلية تالفة، أو مفرطة الحمولة أو منعدمة في منطقة الكوارث؛

*ح)* أن سرعة الاستجابة تعد أمراً حاسماً في حالات الطوارئ أو الكوارث؛

*ط)* أن جهود العاملين في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث غالباً ما تشهد التأخر بسبب عدة عوامل يمكن أن تشمل إجراءات بعض الإدارات التي:

- تقيد أو تمنع استيراد واستعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية؛

- تطبق إجراءات في مجالي الهجرة والجمارك طويلة و/أو مكلفة؛

- تفتقد إلى عملية مؤاتية تخص التصريح بتشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية أو السماح باستعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية في المناطق الحدودية؛

- تُصر على استعمال بعض أنماط تجهيزات الاتصالات الراديوية ذات الترددات الثابتة التي يصعب تشغيلها تقنياً في الحالات المتغيرة،

وإذ تلاحظ

أنه يتعين على السلطات الوطنية والإقليمية أن تتعاون، متى أمكن ذلك، ووفقًا للقوانين الوطنية، لخفض وتذليل كل العقبات التي تحول دون التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المراد استعمالها في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، وعلى وجه الخصوص:

- إعداد اتفاقات وأحكام تنظيمية لمعالجة رسوم الاستيراد والتصدير والعبور الخاصة بتجهيزات الاتصالات المعدّة للاستعمال في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث،

وإذ تدرك

*أ )* أن القرار **646 (Rev.WRC-15)** ينص على تشجيع الإدارات على استعمال مديات الترددات المنسقة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

*ب)* أن القرار **646 (Rev.WRC-15)** ينص كذلك على تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المعدّة للاستعمال في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل مع مراعاة التشريعات الوطنية؛

*ج)* أن المنظمة العالمية للجمارك (WCO) قد أبرمت اتفاقات دولية يمكن تطبيقها على تجهيزات الاتصالات الراديوية المراد استعمالها في عمليات الإغاثة من الكوارث، مثل اتفاقية إسطنبول، التي تلزم البلدان بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الممتلكات الشخصية والتجهيزات المهنية للزائرين؛

*د )* أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN‑OCHA)، يضطلع بمهمة تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية وعمليات الإغاثة من الكوارث والتخفيف من آثارها؛

*ﻫ )* أن إعلان بوينس آيرس الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) يحتوي على عدد من المسائل الملحة منها أهمية دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال إدارة حالات الكوارث والاتصالات في حالة الطوارئ؛

*و )* أن اتفاقية تامبيري (Tampere) التي تتعلق بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من عواقب الكوارث ومن أجل عمليات الإغاثة اعتُمدت بالإجماع في 18 يونيو 1998 من جانب وفود البلدان الخمسة والسبعين (75) الذين حضروا المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (ICET-98) وبدأ نفاذها في 8 يناير 2005، بعد تصديق 30 بلداً عليها؛

*ز )* أن القرار **647 (Rev.WRC-15)**:

- يعتبر أن الإدارات قد اسُتحثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعّالاً في الإنذار المبكر وفي حالة الطوارئ وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

- يلاحظ أن من شأن تيسر معلومات من قبيل بيانات جهات الاتصال المعنية بالإغاثة في حالات الكوارث لدى الإدارات ومدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات، وأي تعليمات أو إجراءات ذات صلة، أن يسهل التشغيل البيني و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصةً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

- ينص على أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، من خلال لجان دراساته، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، مع مراعاة القرار ITU-R 55؛

- يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بتحديث قاعدة البيانات[[1]](#footnote-1) التي تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ تتضمن معلومات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة،

*ح)* أن اتفاق تكنولوجيا المعلومات (ITA) لمنظمة التجارة العالمية (WTO) يهدف إلى إلغاء الرسوم المفروضة على استيراد جميع تجهيزات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك المطاريف والتجهيزات اللاسلكية؛

*ط)* أنه يتعين اتخاذ ترتيبات إدارية فيما يتعلق بتنقل التجهيزات يكون هدفها تبسيط اللوائح التنظيمة الحالية؛

*ي)* وجود إجراءات مشتركة بين الإدارات في بعض الحالات بهدف تسهيل استعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية عبر الحدود،

توصـي

**1** بأن تؤخذ الاحتياجات الحالية وكذلك الحلول المستقبلية والمتطورة في الاعتبار عند مناقشة تنقل تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

**2** بتشجيع السلطات التنظيمية، لتسهيل عملية التصريح السريعة فيما يتعلق بتشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، على وضع وتنفيذ خطط وقواعد، قبل احتمال وقوع كارثة، من أجل:

- تسهيل تشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية من جانب العاملين الزائرين لمناطق الكوارث/الطوارئ؛

- تسهيل استعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدمها هذه المنظمات؛

- أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ترددات تجهيزات الاتصالات الراديوية التي يمكن أن تستعمل من جانب هذه المنظمات،

**3** بأن تمتثل هذه التجهيزات، بهدف وضع أسس تقنية للتنقل العالمي لتجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، لمتطلبات تفادي التداخل الضار في أي بلد يجري تداولها فيه:

- بالعمل وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، لا سيما فيما يتعلق بحدود الإرسال.

1. يمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات في العنوان التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/go/res647>. [↑](#footnote-ref-1)